71 - سعيد قال : حدثنا هشيم عن عبيدة عن الشعبي قال Y أتى الحجاج بن يوسف في هذه الفريضة الإسناد فارسل إلي فقال : ما تقول فيها ؟ فقلت : وما هي ؟ قال : أم وجد وأخت قلت : ما قال فيها الأمير ؟ فأخبرني بقوله فقلت : لهذا قضاء أبي تراب يعني علي بن أبي طالب وقال فيها سبعة من أصحاب رسول ا A قال فيها عمر بن الخطاب و ابن مسعود للأخت النصف وللأم السدس وللجد الثلث وقال فيها علي : للأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس وقال عثمان بن عفان : للأم الثلث و للأخت الثلث وللجد الثلث فقال الحجاج : ليس هذا بشيء وقال زيد بن ثابت : هي من تسعة أسهم للأم ثلاثة أسهم وللجد أربعة وللأخت سهمان وقال فيها ابن عباس و ابن الزبير : للأم الثلث وللجد ما بقي وليس للأخت شيء